

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن المجلس القومى للسكان وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٥ بتعيين بعض نواب الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١١ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل المجلس

القومى للسكان :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٥ بنقل تبعية المجلس القومى

للسكان والمجلس القومى للطفولة والأمومة لوزارة الصحة والسكان :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل المجلس القومى للسكان برئاسة وزير الصحة والسكان وعضوية كل من :

نائب وزير الصحة والسكان للسكان .

مقرر المجلس القومى للسكان .

ممثلين عن كل من وزارات (الدفاع والإنتاج الحربي، التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، التنمية المحلية، العدل، الداخلية، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، الأوقاف، الشباب والرياضة، القوى العاملة، الهجرة وشئون المصريين بالخارج، التضامن الاجتماعي، الثقافة، التربية والتعليم والتعليم الفنى) على ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الممتازة .

ممثلين عن الهيئة العامة للاستثمار والاتحاد الإذاعي والتليفزيون وممثل عن الأزهر
وممثل عن الكنيسة المصرية .

أربعة من الشخصيات العامة وذوى الكفاءة والخبرة فى مجال السكان والتنمية
وتنظيم الأسرة يختارهم وزير الصحة والسكان .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم
صوت معدود فى المداولة .

وللمجلس أن يشكل بجانب معاونته فى تحقيق أغراضه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،
كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل